اللجنه الخامسة من اللجان الدستورية الفرعية

(المدى) تنفرد بنشر مسودة لجنة الضمانات الدستورية

مسودة اللجنة الخاصة

الفصل الأول
المحكمة الدستورية الاتحادية

المادة (١)
المحكمة الدستورية الاتحادية هيئة قضائية مستقلة.
المادة (٢)
أولاً: تتالف المحكمة من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية الوطنية على النحو الآتي:
١- خمسة قضاة من الصنف الأول من بين عشرة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى.
٢- أربعة من أساتذة القانون بلقب أستاذ، والمحامين والمستشارين القانونيين ممن لهم خدمة في ميدان القانون لا تقل عن عشرين سنة من بين ثمانية يرشحهم مجلس الوزراء.
٣- تنتخب الجمعية الوطنية من بين أعضاء المحكمة رئيساً للمحكمة ونائباً للرئيس.
ثانياً: تكون هيئة المحكمة مسؤولة أمام الجمعية الوطنية.
المادة (٣)
يعين أعضاء المحكمة مدى الحياة، ويحدد القانون طرق انتهاء العضوية.
المادة (٤)
يتفرغ أعضاء المحكمة بشكل تام لأعمالها، ولا يجوز لهم الجمع بين عضويتها وبين أي عمل آخر إلا ما يجيزه القانون.
المادة (٥)
تختص المحكمة الدستورية دون غيرها بما يأتي:
أولاً: الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة والتعليمات.
ثانياً: الفصل في المنازعات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم وإدارات المحافظات، وبين حكومات الأقاليم وإدارات المحافظات فيما بينها.
ثالثاً: تفسير نصوص الدستور.
رابعاً: النظر في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء.
خامساً: البت في الطعون المقدمة على قرارات مجلس مفوضية الانتخابات.

الفصل الثاني
لجنة حقوق الإنسان

المادة (١١)
أولاً: لجنة حقوق الإنسان هيئة استشارية تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وترسيخ قيمها، والإسهام في ضمان ممارستها، ونشر الوعي بها.
ثانياً: تتمتع اللجنة بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي والإداري. ويكون مقرها في مدينة بغداد، ولها الحق في فتح فروع في الأقاليم والمحافظات.
المادة (١٢)
أولاً: تتألف اللجنة من أحد عشر عضواً من الشخصيات العامة المشهود لها بالخبرة والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان والعطاء المتميز في ميدان الدفاع عنها.
ثانياً: تنتخب الجمعية الوطنية أعضاء اللجنة من قائمة يتقدم بها مجلس الوزراء تضم اثنين وعشرين اسماً يتم اختيارهم بالتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني.
ثالثاً: تنتخب الجمعية الوطنية من بين أعضاء اللجنة رئيساً للجنة ونائباً للرئيس، وتكون اللجنة مسؤولة أمام الجمعية الوطنية.
المادة (١٣)
تختص لجنة حقوق الإنسان بما يأتي:
اولاً: استعراض السياسات العامة التي تنتهجها السلطات في مجال حقوق الإنسان وتقييمها وتقويمها، ومراقبة امتثال السلطات للقوانين الوطنية والتزامها بالمواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان، وتقديم التوصيات والمقترحات إلى الجهات المختصة في كل ما من شأنه دعم حقوق الإنسان وحمايتها، وإصدار التقارير عن أوضاع حقوق الإنسان في الجمهورية.
ثانيا: التحقيق في حالات التعدي على حقوق الإنسان، وتلقي الشكاوى عنها، ودراستها واحالتها إلى الجهات المختصة ومتابعتها، وتقديم المساعدة لذوي الشأن في تسويتها وتبصيرهم بمراكزهم القانونية.

الفصل الثالث
مفوضية الانتخابات

المادة (١٦)
مفوضية الانتخابات هيئة إدارية مستقلة تتولى تنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها ومراقبتها.
المادة (١٧)
تتمتع المفوضية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. ويكون مقرها في بغداد، ولها مكاتب في الأقاليم والمحافظات والمناطق.
المادة (١٨)
أولاً: تتالف المفوضية من مجلس المفوضين والإدارة الانتخابية.
ثانياً: تنتخب الجمعية الوطنية أعضاء مجلس المفوضين من قائمة يرشحها مجلس الوزراء.
ثالثاً: تنتخب الجمعية الوطنية من بين اعضاء مجلس المفوضين رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ومديراً للإدارة الانتخابية.
المادة (١٩)
تختص مفوضية الانتخابات بما يأتي:
أولاً: إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ القوانين ذات الصلة بعمل المفوضية.
ثانياً: تنظيم سجل الناخبين وتطويره.
ثالثاً: تسجيل الأحزاب السياسية.
رابعاً: تسجيل المرشحين للانتخابات.
خامساً: إعداد الجداول الانتخابية وإدارة عمليات الاقتراع.
سادساً: أعتماد مراقبي الانتخابات والمشرفين عليها.
سابعاً: الفصل في النزاعات الانتخابية.
ثامناً: التصديق على نتائج الانتخابات.

الفصل الرابع
هيئة النزاهة العامة

المادة (٢١)
هيئة النزاهة العامة هيئة رقابية تسعى إلى ضمان أداء حكومي نزيه، وعمل إداري منتظم من خلال الالتزام بتطبيق القانون واتباع نظم الحكم الرشيدة.
المادة (٢٢)
تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.
المادة (٢٣)
يكون للهيئة رئيس ونائب للرئيس تنتخبهما الجمعية الوطنية من بين أربعة قضاة من الصنف الأول يرشحهم مجلس القضاء الأعلى، ويكونان مسؤولين أمامها.
المادة (٢٤)
تختص هيئة النزاهة العامة بما يأتي:
أولاً: متابعة تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات ذات الصلة بالخدمة العامة، وتقدير مدى ملاءمتها.
ثانياً: الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية التي تمس سلامة وأداء الخدمة العامة، والتحقيق فيها، وإحالتها إلى الجهات المختصة، ومتابعتها.
ثالثاً: تحديد عيوب النظم الإدارية والمالية والفنية في مؤسسات الدولة، وبيان اوجه القصور في الأداء، واقتراح وسائل تلافيها.
رابعاً: إصدار الأنظمة والتعليمات لتسهيل تنفيذ القوانين المتعلقة بعمل الهيئة.
المادة (٢٥)
تلتزم مؤسسات الدولة كافة بتسهيل مهام الهيئة، وتقديم العون لها بما يمكنها من مباشرة اختصاصاتها.
المادة (٢٦)
ينظم القانون تشكيل الهيئة، ومدة ولاية رئيس الهيئة ونائبه، وحقوق منتسبي الهيئة وواجباتهم وحصاناتهم، واختصاصات الهيئة الأخرى التي تتناسب مع دورها الرقابي.

آراء وأفكار في أفق متغير

المثقفون وكتابة الدستور:

قطع الطريق على عودة الدكتاتوريات أهم من أكبر المشكلات

بغداد / جمال كريم

سيشهد العراق خلال الأسابيع القليلة المقبلة، حدثاً تأريخياً بالغ الأهمية، بل، يعد هذا التاريخ، فاصلاً بين تاريخين، تاريخ أكلته الحروب وابتلعته الدكتاتوريات والأنظمة الشمولية، وما ترتب على ذلك من خراب ودمار وموت ومصادرة حريات، وتاريخ جديد يعيد للوطن، إشراقاته من خلال البناء والتنمية وإطلاق الحريات واحترام حقوق الإنسان والعدل والمساواة في ظل نظام سياسي عراقي ديمقراطي دستوري حر واتحادي، إذ سينجز العراقيون مهمة صياغة مسودة الدستور والاستفتاء شعبياً عليه يوم ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٥، حول مهمة السياسي والدور الذي يلعبه في هذه العملية التقينا مجموعة من المثقفين الذين أبدوا، في ذلك، آراءهم التي، وإن اختلفوا فيها، لكنهم، في نهاية المطاف، اتفقوا على أن الجميع تحت خيمة الهوية الوطنية العراقية الواحدة.

الباحث حسين علاوي:
اعتقد أن الكثير من مواد الدستور، ثابتة، وبخاصة في الدول التي تتبنى في برامجها السياسية النظام الديمقراطي إلا أن هناك، مواد بسيطة جداً، بحاجة إلى تغيير، أنا شخصياً مع كتابة الدستور من قبل جهة فنية متخصصة، تأخذ في عملها وحساباتها الجانب الوطني، بل تضعه في مقدمة ذلك، إضافة إلى الأخذ بمبدأ الأكثرية، وهذا، من وجهة نظري، لا يعني، إلغاء حقوق الأقليات الأخرى في المجتمع، وبشرط أن يكون هذا الدستور، متوازناً، أعتقد انه إذا كان هناك، تركيز على حقوق الإنسان، على ما هو حاصل في دساتير العالم، فلن يكون هناك غبن لأية طائفة أو أقلية أو قومية، أو حتى أيديولوجية.

القاص والصحفي محمد خضير:
إن ما اسميته باليد الطولى، داخل الجمعية الوطنية أو خارجها وما يترتب على ذلك في كتابة الدستور والعملية الدستورية يتحدد باتجاهين، وكلاهما يرتبطان بعوامل متعددة، تجعل منهما، متكاملين، من جهة أو تكوينيين على مدى مستقبلي من جهة أخرى، وهذان الاتجاهان، هما المظاهر الدستورية القائمة من خلال التجارب الإنسانية السابقة، كما هو حاصل في الدستور الأمريكي أو ما هو حاصل في سواه، حيث تجلت بوضوح قضية فصل السلطات أو استقلاليتها التامة، شرعت، حقوق الإنسان والمرأة والدين وعلاقته بالدولة، أما الاتجاه الثاني في عملية كتابة الدستور العراقي، فإنه يجعل من الاتجاه الأول، أساساً وانطلاقاً معاصراً له، إلا أن، وهذه هي المشكلة، عملية ابتكار لخصوصية وفلسفة الدستور وغيره في الفضاء الاجتماعي والتأريخي، تجعلنا نصطدم بما يملي على جميع مكونات المجتمع العراقي، سواء داخل الجمعية العمومية، أم خارجها، أن ننشئ فكرة جديدة تنبع من الاتجاه الدولي الإنساني العام وتصب في المحلي الخاص، عند ذاك سندرك - إننا تمكنا من أن نحدد مصادر التشريع، فإذا كانت إنسانية مئة بالمئة، كما هو الحال في دساتير العالم، فقد وضعت وأنسنت كل ظواهر الإنسان، وأدمجت كل فعالية إنسانية في سياق القوانين الوضعية الجديدة، مع حساب تطورها المستمر مع حركة التاريخ، إلا إننا سوف نصطدم، بهذه الإشكالية، هي: هل نؤسن الدين في سياق كتابتنا للدستور، أم أن فكرة الأنسنة، تمتلك من المفاهيم المحدودة، المستنبطة من القيم الدينية لدى الإسلام السياسي، ومن ثم سيطرح السياسيون الإسلاميون، برنامجاً جديداً للأنسنة. إذاً، فإن اليد (الطولى) سوف تشتبك مع بعضها، بين أنسنة و (ألهنة) الدستور، وبذلك سيشكل الخروج من هذه الأزمة، التي هي إحدى إنجازات ومكتسبات الخصوصية العراقية للخروج من عنق الزجاجة!. الشيء الآخر الذي أود أن أذكره، هو أن هناك خصوصيات لا تقل أهمية عن قضية الدين وحقوق الإنسان وأعني بها - السياق السياسي المملوء بالأفخاخ والمصائد التي تحاول أن تشطب على أي مكتسب. إنساني وسياسي، مثل عودة الاستبداد التلقائي، في أية لحظة يغفل عنها التاريخ!، وعلى ذلك، فإن جعل هذه القضية ثابتة أساسية في الدستور، لا يقل أهمية عن المشكلات الكبرى، وهي خصوصية ثقافية تعنينا أكثر مما تعني الآخرين، بل هي موجودة لدينا في الوقت الذي تنعدم فيه لدى الآخرين.

حكمت النجاتي (مثقف إسلامي)
في البدء، هناك مسألة أود التعليق عليها، ألا وهي، ما يثار من جدل سياسي أو ثقافي في الساحة العراقية حول الدستور. خارج الجمعية الوطنية ومسوغات قبوله في عمل لجان صياغة مسودة الدستور. ترى، هل هي استشارات أم آراء أم مقترحات تقف عند هذه الحدود ولا تتجاوزها؟ أم إنها مطالب شعبية تعبر عن آراء شرائح اجتماعية عراقية متنوعة ومتمايزة، تريد أن تدخل في عملية صياغة الدستور، وبذلك تصطدم بقانونية هذا الأداء، على اعتبار أن الجمعية، قانوناً وبشرعية الانتخابات، هي المخول الوحيد لإعداد وكتابة الدستور، عبر هيئة أو لجنة كتابة الدستور، خلاصة ما اريد قوله، هو أن هذه المطالب، تفتقر إلى قانونية التنفيذ، لذلك، أنا لا اعتقد بوجود يد (طولى)، تستطيع أن تجير العملية السياسية لمصلحة أهدافها فحسب، والاستحواذ على صياغة مسودة الدستور، لأسباب أذكر منها أولاً:
أن هناك نظام القطب الواحد الذي استطاع باملاءاته العسكرية والسياسية وضع خطوط حمر أمام كل الأطراف السياسية في العراق وتحذيره باستمرار من تجاوز هذه الخطوط، وتعتمد هذه الآلية على فترة التوازن الذي يبشر به مشروع الشرق الأوسط الكبير، وثانياً: إن عصرنا الشرق الأوسطي، شهد تراجعاً كبيراً للايديولوجيات جميعها، وتم تجاوز كثير من محاور هذه الأيديولوجيات التنظيرية، وهذا يسهل وإلى حد كبير، توافقاً بين الكيانات السياسية، داخل الجمعية الوطنية التي هي في الأصل تختلف أيديولوجياً.

القاص والصحفي سهيل ياسين
إن كتابة الدستور لا تخص فئة معينة أو جهة سياسية، بقدر ما تخص المواطنة بمفهومها الإنساني العام والشامل، وهي، بذلك، متجردة تماماً، عن الصبغة الدينية المذهبية أو العصبية القومية، وتحدد هذه المواطنة وتقررها التصورات والمفاهيم السياسية - بمعنى - أن المواطنة لا تحددها مفاهيم فئوية، مذهبية، تستمدها من مرجعياتها السياسية أو الدينية، ولذلك، فإن لجنة صياغة الدستور هي الجهة الوحيدة المخولة بكتابة مسودة الدستور التي يفترض أن تكون مجردة من أية ميول أو اتجاهات سياسية أو دينية - وإنما تعتمد على الكفاءات والخبرات، كما أنه، ليس بالضرورة أن تكون اللجنة المختصة بصياغة مسودة الدستور من داخل الجمعية، فلا بأس في أن تكون، هناك، كفاءات قانونية أو سياسية من خارج الجمعية، وهناك جانب آخر ينبغي ألا نغفله ألا وهو عدم الخلط بين حقوق الإنسان العراقي التي يتضمنها الدستور ومبادئه الأساسية وبين حقوق الهويات الفرعية المتعارف عليها والسائدة في مكونات المجتمع العراقي المتنوع.

الصحفي كاظم الحسن
اعتقد أن ثمة خلطاً والتباساً في مفهوم الاستحقاق الانتخابي، ومفهومي الأغلبية والأقلية، مما جعل بعض الأحزاب والكيانات السياسية تفكر في أن فوزها في الانتخابات يعطيها الحق في كتابة الدستور. وعلى ذلك اتساءل: ماذا لو افترضنا أن هناك أحزاباً أخرى قد تفوز بالانتخابات القادمة، فهل من حقها أن تقوم بتعديلات في الدستور؟!، فمن المعلوم أن الدولة الحديثة قد تأسست على أساس أن هناك أحزاباً سياسية مثلت، جزءاً في تشكل أو تكوين تلك الدولة.

تاريخيات

وقائع الجلسة الأولى للمجلس التأسيسي العراقي عام ١٩٢٥

إعداد / باسم عبد الحميد حمودي

* مكان الانعقاد واستعدادات أمنية كبيرة
* انتخاب السعدون رئيساً و(عركة) على انتخاب نائبيه
* كيف صُدِّقَ النظام الداخلي للمجلس

صدرت الإرادة الملكية التي وقعها الملك فيصل الأول بتعيين موعد افتتاح أعمال المجلس التأسيسي الذي سيقوم بإعداد أول دستور للمملكة العراقية في السابع والعشرين من آذار ١٩٢٤، وعد ذلك اليوم عطلة رسمية لإشعار المواطن العراقي بأهمية انعقاد أول مجلس برلماني جرى (انتخابه). وقد استقر الأمر بعد نقاشات مشبعة بين وزارة الداخلية ورئاسة الوزراء على أن يكون مقر المجلس بناية المستشفى الملكي في الكرخ.كان منهاج افتتاح المجلس يتضمن إجراءات امنية شديدة منعت بموجبها العربات والسيارات من المرور في الطرق المؤدية إلى مقر المجلس. كما قامت وزارة الدفاع بإرسال عدد كاف من أفراد القوات المسلحة لأداء التحية للملك عند وصوله، إضافة إلى قيام دائرة الشرطة العامة بتجهيز مجموعة من أفراد الشرطة بقيادة ضباطهم للحفاظ على الأمن والنظام في الطرق العامة.
ووصفت جريدة Begdad Times في اليوم التالي صورة ذلك الاحتفال بقولها: "زينت المدينة - بغداد - بالأعلام والرايات الجميلة. وكان المواطنون مزدحمين على طول الطريق المؤدية إلى المجلس، وهم يتباحثون بهذا الحدث العظيم وكان بإمكانهم التعرف على معظم النواب الذي يمرون. فمعظم هؤلاء النواب تمتد سمعتهم خارج حدود مدنهم وعشائرهم، وعلى طول اليارادات القليلة الأخيرة الموصلة إلى بناية المجلس. كان على اعضاء المجلس التأسيسي والوزراء ان يشقوا طريقهم بحذر بين زحام الناس وازدحم على طول الطريق رجال الدين والعمال واصحاب الدكاكين من العشائر في حين تجمعت مئات من النساء على سطوح المنازل المجاورة يراقبن المنظر". وقد اطلقت طلقات المدافع والبنادق للترحيب بأعضاء المجلس وبتنفيذ مراسيم انعقاده. وكان المبلغ الذي صرف ثمناً لهذه الاطلاقات أكثر من ١٦٠٨ ربيات هندية. والربية تعادل ٧٥ فلساً من نقود ذلك الزمن.
وتصف جريدة (العالم العربي) البغدادية الصادرة في ٢٨ آذار ١٩٢٤ طريقة الجلوس داخل المجلس، فتقول "جلس الاعضاء في صفوف طويلة بمواجهة كرسي رئيس المجلس الذي وضع على منصة مرتفعة. أما الوزراء فقد تحدد مكان جلوسهم على جانبي الرئيس، بمواجهة اعضاء المجلس، وعلى يمين الرئيس وفي مكان مرتفع شيدت مقصورة لجلوس الملك، وخلف أعضاء المجلس نظمت أماكن لجلوس المندوب السامي البريطاني وقائد القوات الجوية وكبار الأشراف وكبار موظفي الدولة. وافتتح الملك فيصل الأول أعمال المجلس بخطاب العرش، واعتبره أول مجلس شورى يجتمع ليؤسس دعائم المملكة، وحدد تلك الدعائم في ثلاثة أمور: هي التصديق على المعاهدة العراقية البريطانية، وسن الدستور لتأمين حقوق الافراد والجماعات، وتثبيت سياسة العراق الداخلية وذلك في إطار إبلاغ العراق صورة الدولة العصرية الجديدة واعتراف الأمم بكيانه المستقل.بعد انتهاء الملك فيصل من إلقاء خطابه، غادر قاعة المجلس وترأس مندوب ديالى جعفر العسكري (وهو رئيس الوزراء) المجلس لانتخاب هيئة الرئاسة. وكانت دار الاعتماد - على لسان المس بيل - ترغب في انتخاب عبد المحسن السعدون رئيساً للمجلس فيما كانت مجموعة برلمانية من النواب ترغب في اختيار ياسين الهاشمي. وعند تصويت المجلس على ترشيحهما فاز السعدون مندوب البصرة بخمسين صوتاً ضد ثلاثة وعشرين صوتاً لمصلحة الهاشمي وحصل إبراهيم الحيدري مندوب أربيل على ثمانية أصوات.وعندما ترأس السعدون المجلس دعا إلى انتخاب نائبي الرئيس لكن بعض الأعضاء عارضوا ذلك بحجة أن المجلس يجب أن يقر النظام الداخلي لإدارته في حين عارض آخرون ذلك وطلبوا إجراء الانتخابات وحدثت (هرجلة) أدت إلى تأجيل الجلسة وقد تمت في الجلسة الثانية الموافقة بالأكثرية على قبول النظام الداخلي الذي وضعته الوزارة للمجلس وانتخب داود الحيدري وياسين الهاشمي نائبين للرئيس.

الزيارة المشؤومة

ذاكرة المعتقلات

صائب ادهم

كنا نخشى زيارات صدام إلى قصر النهاية. كانت معظم هذه الزيارات تتم ليلاً. عند الفجر تتدحرج رؤوس عدة وكأنها كرات ثلج..
كان هو يراقب ويستمتع بعملية التنفيذ من غرفة الاميرة نفيسة بقصر الرحاب السابق حيث قضت نحبها مع ابن اختها الملكة عالية، الملك فيصل الثاني صباح يوم ١٤ تموز ١٩٥٨,
حين ينتشر خبر زيارته المشؤومة للمعتقل. يتوقف الكلام. يتوقف حتى الهمس. كل معتقل ينظر إلى الآخر ببلاهة. تتعلق كل العيون في شماعة السماء والشفاه تتمتم بالشهادة وقراءة ما تعرفه من سور القرآن..
كثيرون منا تصمت حتى عيونهم. تقف عن الحركة، ولا حتى رمشة. ترحل منها كل المعاني، لا تبقى فيها غير معاني الخوف والوداع.. والعين هي (ام) كل المعاني. هي التي تجعل القلب ينبض وتتدفق في جداول الدماء والاحساسات والتساؤلات..
تجولت عيناي بين كل العيون حولي. وجدتها جامدة. لا حياة فيها ولا لون.. تساءلت: اين رحلت الوان العيون، السود والعسلية..، عرفت ان الخوف مسح هذه الالوان وحولها إلى لون واحد هو الابيض الخالي من أي بريق، كما لو انها مصابة بالعمى..، لقد لبست العيون الكفن قبل اجزاء الجسد الاخرى..
وجدت نفسي، ان لابد من الكلام مع أي عين من هذه العيون، في الاقل لاسأل صاحبها: ما لون عيني؟!..
لكن كان الكل منشدين إلى الفجر. سارحين في متاهات قبل ان تحين ساعة الصفر، كانت ساعة الصفر تقترب وكان توقف الزمن وشيكا..
احدهم كان يراقب حيرة عيني. سألني: عم تبحث. أي شيء تريد ان تسأل عنه؟
ولماذا عيناك لم تبيضا بعد؟
استغربت ان يكون بيننا من يقدر على الكلام وسط هذا العمق في بحر الخوف.. اجبته، لا بد ان نتيح لانفسنا فرصة الكلام قبل الذهاب إلى النهاية. لنقل كلماتنا الاخيرة. لنتبادل العزاء والود الذي يسبق الرحيل. الوداع بدون كلمات، سيكون حاداً قاسياً واكثر نزفاً..
قال: سدى سننتهي ونذهب غرباء. لا جدوى من الكلمات. ان هي إلا رعشة يا صديقي.. وسجل: بائس هو صدام - ابتلاه الله بداء الدم. حكم عليه العيش في قصور مسيجة بالشك والخوف، مؤثثة بارواح وهمية تنشر الرعب في كل الغرف والصالات. تعوي ليلاً عواء الذئاب.
من هذا الجحيم يهرع صدام إلى قصر النهاية ليحتمي ويمارس رياضته المحببة تصفية رؤوس المرعوبين، وتقليص دوائرهم التي اخذت تنتشر كالدوامات الحادة تريد ابتلاعه وانزاله في المياه الجارفة، إلى الاعماق..
لقد مارس اللعبة هذه منذ ١٩٧٩ حين صار يشعر برعب الوحدة بعد ان غرق في دم التصفيات.. بنفسه قرر الذهاب إلى الانفراد المستبد. توقف صاحبي عن الكلام. الرشاشات اخذت تعربد. لقد طلع الفجر.. لقد امضى صدام الليل ينتقي الاسماء لفصل صلتها بالحياة..
كان ذلك اوائل عام ١٩٧٢ علمنا عند الظهر. أن الضحايا كانوا خمسة جنود جيء بهم من ثكنة متمردة في معسكر يقع على الطريق بعد ناحية العزير باتجاه مدينة البصرة..
قال صديقي: بعد أن انطلق لسانه وغادر البياض حدقتي عينيه..
هل تعرف؟ العراقيون كلهم من هذه الثكنة..!